

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٥ سبتمبر ٢٠٢٠ م)	العدد ٣٦ مكرر (ب)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد

رقم الصفحة	قوانين
	قانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى
٣	قانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
٥	قانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
٧	قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
١٠	قانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء هيئتى أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية
١٢	قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨
١٥	قانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥
١٧	

قانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٥ مكرراً) إلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى، نصها الآتى :

مادة (٣٥ مكرراً)

إذا كان سند الطلب حكماً نهائياً، يثبت إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو نقله، أو تقريره، أو تغييره، أو زواله، يجب على أمين المكتب إعطاء الطلب رقماً وقتياً شهراً أو قيداً فى سجل خاص لكل منهما يُعد لذلك بعد سداد الرسم المقرر، ويتحول الرقم الوقتى إلى رقم نهائى، ويترتب عليه الآثار المترتبة على شهر المحرر أو قيده، وذلك عند عدم الاعتراض عليه أو رفض الاعتراض.

ويكون الاعتراض على صدور الرقم الوقتى أمام قاضى الأمور الوقتية خلال شهر من تاريخ نشره بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار على نفقة صاحب الشأن، ويصدر القاضى قراره مسبباً بقبول الاعتراض وإلغاء الرقم أو برفض الاعتراض، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ رفع الاعتراض إليه مقروناً بالمستندات المؤيدة له، ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائياً.

وعلى شركات الكهرباء والمياه والغاز وغيرها من الشركات والجهات والوزارات والمصالح الحكومية عدم نقل المرافق والخدمات، أو اتخاذ أى إجراء مع صاحب الشأن يتعلق بالعقار إلا بعد تقديم السند الذى يحمل رقم الشهر أو القيد.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مرور ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢/فقرة أخيرة، ٦، ١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، النصوص الآتية:

(مادة ٢/ فقرة أخيرة)

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه، مرفقاً به:

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه موضحاً بها قيمة التعويض المبدئى الذى يجب إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية المشار إليه بنص المادة (٦) من هذا القانون، وذلك خلال شهر من صدور قرار المنفعة العامة.

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له.

مادة (٦)

يتم تقدير التعويض بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من وزير الموارد المائية والرى من مندوب عن هيئة المساحة رئيساً، و عضوية مندوب عن كل من مديرية الزراعة ومديرية الإسكان والمرافق ومديرية الضرائب العقارية بالمحافظة بحيث لا يقل المستوى الوظيفى لأى منهم عن المستوى الأول (أ) ويتم تغيير أعضاء هذه اللجنة كل سنتين. وإذا كان العقار واقعاً فى نطاق ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو أجهزة المدن التابعة لها.

ويُقدر التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار المنفعة العامة مضافاً إليه نسبة (٢٠٪) عشرين فى المائة من قيمة التقدير، وتودع الجهة طالبة نزع

الملكية كامل مبلغ التعويض خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار في حساب يدر عائداً لدى أحد البنوك المملوك أسهمها بالكامل للدولة باسم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية.

على أن يتولى فائض الحساب بعد تمام صرف التعويضات والعوائد المشار إليها بالمادة (١٣) من هذا القانون إلى الجهة طالبة نزع الملكية.

وفي حالة تأخر الجهة طالبة نزع الملكية عن إيداع مبلغ التعويض في الموعد المشار إليه، تسدد هذه الجهة تعويضاً إضافياً عن مدة التأخير بنسبة الفائدة المعلنة من البنك المركزي، ويصبح هذا التعويض حقاً لأصحاب الشأن. ويجوز بموافقة الملاك اقتضاء كل التعويض أو بعضه عيناً.

مادة (١٢)

إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، عدّ القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٩٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، النص الآتي:

مادة (٩٢)

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، وأستثناءً من ذلك، يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

(المادة الثانية)

يُضاف إلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً)، وفقرة ثانية للمادة (٩٣)، نصهما الآتي:

مادة (١٥ مكرراً)

استثناءً من أحكام هذا القانون، يجوز للجهات الإدارية وبموافقة الوزير أو المحافظ المختص في الحالات التي تحقق للجهة أهدافها الاقتصادية أو التنموية،

أو التى تستلزم الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية سرعة إتمامها فى توقيت معين، أو المرتبطة بسياسات الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية من مجلس الوزراء، وفى غير ذلك من الحالات التى يقرها الوزير أو المحافظ المختص، تقييم الأصول العقارية المملوكة لها بمعرفة ثلاثة مقيمين عقاريين من المقيدين بالهيئة العامة للرقابة المالية أو المعتمدين لدى البنك المركزى، ويعد متوسط هذه التقييمات الثلاثة هو القيمة المرجحة لهذه الأصول.

وعلى الجهة الإدارية إذا تبين لها أن نسبة التفاوت بين التقييم الأقل والتقييم الأعلى من تلك التقييمات تجاوز (٢٠٪) إسناد تقييم الأصول ذاتها إلى مقيم رابع خلال أسبوعين من تاريخ استلام الجهة الإدارية لتقارير المقيمين.

وفى هذه الحالة يؤخذ بمتوسط التقييمات الأربعة كقيمة مرجحة ما لم يكن التقييم الرابع أقل من متوسط التقييمات الثلاثة الأول، كما يكون اعتماد القيمة المرجحة للتقييم من الوزير أو المحافظ المختص دون غيره.

وعلى المقيمين العقاريين الالتزام بسرية عملية التقييم، والنتائج التى يتم التوصل إليها.

وفى جميع الأحوال، يكون وضع التقييم المشار إليه وفقاً للاعتبارات والمحددات والاشتراطات الحاكمة للتقييم التى تضعها الجهة الإدارية مسبقاً وبما لا يتعارض مع المعايير المصرية للتقييم العقارى الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات اختيار المقيمين العقاريين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة للقيام بعملية التقييم.

مادة (٩٣/ فقرة ثانية)

ولا يجوز للجهة الإدارية التعامل مع من صدر بحقه حكم نهائى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانونى لأى من الأشخاص الاعتبارية التى ترغب فى التعامل مع الجهة الإدارية، وذلك ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون

العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة

جديدة برقم (٣٠٩ مكرراً ب)، نصها الآتى:

مادة (٣٠٩ مكرراً ب)

يُعدّ تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسبب للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعى بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعى.

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب المنتمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مُسلماً إليه بمقتضى

القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء هيئتي أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة (١)

تُنشأ هيئتان، تسمى الأولى "هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية"، وتسمى الثانية "هيئة أوقاف الطائفة الإنجيلية"، تكون لكل منهما الشخصية الاعتبارية. ويكون مقر كل منهما محافظة القاهرة. وتحدد اختصاصات كل من الهيئتين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٢)

يدير كل هيئة من الهيئتين مجلس إدارة، يشكل في الأولى من بطريرك الكنيسة الكاثوليكية رئيساً، واثنى عشر عضواً نصفهم من المطارنة والنصف الآخر من ذوى الخبرة من الطائفة ذاتها. ويُشكل في الثانية من رئيس الطائفة الإنجيلية رئيساً، واثنى عشر عضواً نصفهم من رجال الدين، والنصف الآخر من ذوى الخبرة من الطائفة ذاتها. ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين مجلس إدارة كل هيئة بناء على ترشيح البطريرك لأعضاء الهيئة الأولى ورئيس الطائفة لأعضاء الهيئة الثانية، ويحدد القرار مدة مجلس الإدارة.

وينتخب مجلس إدارة كل هيئة فى أول انعقاد له وكيلا وأمين سر، ويرأس البطريك اجتماعات مجلس إدارة الهيئة الأولى، ويرأس رئيس الطائفة اجتماعات مجلس إدارة الهيئة الثانية، وعند غياب الرئيس يحل محله الوكيل، على أن يتولى مجلس إدارة كل هيئة فى أول اجتماع له وضع لائحته الداخلية التى تنظم طريقة عمله.

مادة (٣)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات فحص حسابات الهيئتين ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى إليهما بنتيجة هذا الفحص.

مادة (٤)

تلتزم هيئة الأوقاف المصرية وهيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وكل جهة أخرى تحت يدها أوقاف يثبت من مستنداتها أنها من أوقاف الكنيسة الكاثوليكية أو الطائفة الإنجيلية أن تسلمها إلى الهيئة المختصة بها مصحوبة بتلك المستندات فور العمل بهذا القانون، ويؤول إلى الهيئة المحال إليها الوقف كل ما كان للجهة المحلية من حقوق وما عليها من التزامات فى شأنه، وذلك من تاريخ الإحالة.

مادة (٥)

يستمر القائمون عند العمل بهذا القانون على إدارة الأصول والأموال الموقوفة التى ستشرف على إدارتها كل من هيئتي أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية فى عملهم إلى أن تصدر الهيئتان قرارًا باستمرارهم فى العمل أو بإحلال غيرهم محلهم.

مادة (٦)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ
(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي



قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٤٢/فقرة ثانية) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، النص الآتي:

مادة (٤٢/فقرة ثانية)

وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص آخر ينص عليه القانون.

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "مائة ألف جنيه" بعبارة "أربعون ألف جنيه"، وعبارة "خمسة عشر ألف جنيه" بعبارة "خمسة آلاف جنيه"، وعبارة "مائتان وخمسون ألف جنيه" بعبارة "مائة ألف جنيه" أينما وردت أي منها في المواد ٤١، ٤٢/فقرة أولى، ٤٣، ٤٧/فقرة أولى، ٢٤٨، ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على المحاكم أن تحيل دون رسوم، ومن تلقاء نفسها، ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها.

وتكون الإحالة إلى جلسة تحدها المحكمة، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول.

ولا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة على الدعاوى المحكوم فيها قطعياً، ولا الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر التالي لتاريخ نشره،

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء

الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادتين (٧٠ / ٧١) من قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥، النصان الآتيان:

مادة (٧٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية أعمال وظيفته في مجال أنشطة الكهرباء أو بسببها بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١- توصيل الكهرباء لأى من الأفراد أو الجهات دون سند قانونى بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، أو علم بارتكاب أى مخالفة لتوصيل الكهرباء ولم يبادر بإبلاغ السلطة المختصة.

٢- الامتناع عمدًا عن تقديم أى من الخدمات المرخص بها دون عذر أو سند من القانون.

وفى حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تزيد على مائتى ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد مثلى قيمة استهلاك التيار الكهربائى المستولى عليه فى الحالة المشار إليها بالبند (١) من الفقرة الأولى.

وتتقضى الدعوى الجنائية فى شأن هذه الحالة إذا تم التصالح فيها وفقاً لأحكام المواد (١٨ مكرراً، ١٨ مكرراً/أ، ١٨ مكرراً/ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٧١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائى.

وفى حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفى جميع الأحوال، تقضى المحكمة بالإلزام المحكوم عليه برد مثلى قيمة استهلاك التيار الكهربائى المستولى عليه.

وتتقضى الدعوى الجنائية إذا تم التصالح وفقاً لأحكام المواد (١٨ مكرراً، ١٨ مكرراً/أ، ١٨ مكرراً/ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ -

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٩٩ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢٠/٩/١٤ - ١٢٠٩

